المجامع الفقهية ودورها في الإفتاء الجماعي
ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي نموذجا ـ

بقلم

د. ساعد غلاب

أستاذ محاضر "أ" في أصول الفقه– المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة

dr.saadghellab@gmail.com

مقدمة

الحمد لله ب العالمين، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن الإفتاء له شأن عظيم عند الله تعالى، ويكفي في الدلالة على ذلك؛ أن الله تبارك وتعالى تولاه بنفسه حيث أفتى عباده فقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:127].

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: 176].

وكفى بها تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله. [1]

إشكالية البحث:

لقد كان اختيار اللجنة العلمية القائمة على الملتقى موفقا لما وقع اختيارُهم على موضوع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، وذلك أن هذا الموضوع يتجدد باستمرار تجدد الفتوى في النوازل والمستجدات ... سواء كانت الفتوى في القضايا القطرية أو الإقليمية أو الأممية، وسواء كانت في قسم العبادات، أو المعاملات، أو القضايا الاقتصادية، أو المسائل الطبية ...

ولكنَّ الناظر في طبيعة النوازل والمسائل التي تحتاج إلى الإفتاء فيها، يجد منها ما هو عام لا يختص بشخص أو بعض الناس، وإنما يتعدى ذلك إلى القُطر أو الإقليم أو الأمة الإسلامية، وأيضا يجد منها ما هو أَوَّلِيَّ الوقوع، مُعقدَ التصور؛ لتعلقه بأكثر من موضوع، وهذا وغيره ... جعل الإفتاء الفردي فيها يكاد يعجز عن إيجاد الأجوبة السديدة، والحلول الرشيدة، مما أثار الدعوة إلى الفتوى الجماعية؛ لأنها الكفيلة بسد هذا الفراغ الذي لا ينبغي أن يُترك للإفتاء الفردي، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

1/ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 17/2 بتحقيق مشهور آل سلمان، ط/1. 1423 هـ. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

وممن قام بهذا الواجب الكفائي – وهو الفتوى الجماعية – المجامع الفقهية عامة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي خاصة.

فما هو دور هذه المجامع في خدمة الفتوى الجماعية؟ وما هي الجوانب التي استطاعت أن تؤثر فيها لتنظيم الفتوى وترشيدها، والتقليل من المظاهر السلبية التي شوهت مجال الإفتاء؟

أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار هذا الموضوع:

1/ كون البحث من محاور هذا الملتقى المبارك بإذن الله تعالى محور: مؤسسات صناعة الفتوى المعاصرة "الهياكل والمرجعيات".

2/ موافقة البحث لاهتمام الباحث بالدراسات والبحوث التي تعنى بالمجامع الفقهية.

3/ لما كان من التحديات التي تواجهها الفتوى في هذا العصر ضرورة التوجه إلى الفتوى الجماعية، لما للمسائل التي يُفتى فيها من العموم والتعقيد بسبب تعدد مواضيعها، وأوليتها حيث لا يوجد لها مثال سابق، وتأرجح مصالحها مما يصعِّب تحقيق مقاصد الشريعة فيها ... لهذه الأسباب وغيرِها جاء هذا البحث بعنوان:

المجامع الفقهية ودورها في الإفتاء الجماعي "مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي نموذجا ".

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في أمرين:

1/ إن هذا البحث تنبيه إلى أهمية الإفتاء الجماعي وضرورته، وهو ضرب من ضروب تنظيم الإفتاء في العصر الحاضر، وذلك حين تترك القوس لباريها –كما يقولون– فلا يُفتى في المسائل ذات الطابع العام والمعقد إلا من طرف الجماعة المؤهلة؛ من العلماء بالشريعة، والخبراء بالعلوم، كالاقتصاد، والطب، والاجتماع، والتربية، والإعلام ... وغير ذلك.

2/ وهو في الوقت ذاته؛ تنويه بدور المجامع الفقهية في تنظيم الإفتاء الجماعي، وتفعيله في النوازل والمستجدات، وذلك من خلال نموذج واحد فقط لمحدودية صفحات البحث ألا وهو: مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي.

منهجية البحث: نهجت في هذا البحث المتواضع المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي:

فتم من خلال المنهج الاستقرائي لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي؛ الوقوف على القرارات المتعلقة بالفتوى عامة، وبالفتوى الجماعية خاصة، وذلك من الناحية التأصيلية.

وتم من خلال المنهج التحليلي؛ تفسير بعض بنود القرارات للتوصل إلى أسبابها، ومقاصدها.

وتم من خلال المنهج الاستنباطي؛ الوصول إلى استخراج مجالات تأثير المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية تأصيلا، وتفعيلا.

البحوث السابقة:

هناك بحوث كثيرة في الفتوى الجماعية من عدة جوانب، كبحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد عام 1430ه/2009 بمكة المكرمة. وقد استفدت منها كثيرا، إلا أني لم أقف على بحث تناول الفتوى الجماعية عند المجامع الفقهية تأصيلا وتفعيلا.

ثم وقفت -بعد إكمال بحثي المتواضع- على بحث مكمِّل لمتطلبات درجة الماجستير تحت عنوان: دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، من إعداد الطالب: خالد علي هطبول الفروخ. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، ونوقشت بعمان 2017/03/29م.

وهذا البحث يركز على موضوع ضبط الفتوى عموما من غير التفات إلى كون الفتوى جماعية أو فردية، كما عني البحث بدور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء بضبط الفتوى من غير حصر في مجمع أو مجلس واحد.

بينما يركز بحثي على موضوع الفتوى الجماعية عند المجامع الفقهية، مع اختيار نموذج واحد فقط؛ وهو: مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي، كما تناول بحثي ما هو أعم من ضبط الفتوى وهو تأصيل الأصول التي تقوم عليها الفتوى الجماعية خاصة مع تطبيقات لها.

خطة البحث: سيتم عرض هذا البحث المتواضع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل المعاصرة، وجملة من كلام المعاصرين في ذلك، وأهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية النظرية.

المطلب الثالث: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية.

المطلب الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة، وجملة من كلام المعاصرين في ذلك، وأهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي.

إن وجود نوازل عامة؛ قطرية كانت، أو إقليمية، أو أممية؛ اضطر المجتهدين المعاصرين إلى الفزع إلى الإفتاء الجماعي فيها؛ لما اتصفت به هذه النوازل من التعقيد، وتعدد مناطات حكمها، وصعوبة ترجيح المصالح أو المفاسد فيها ...وكان مما دعا إليه المجتهدون المعاصرون أن تنشأ مجامع فقهية تضطلع بمهمة الإفتاء الجماعي في هذا النوع من النوازل والمستجدات، وفي الفروع الثلاثة التالية تجلية ذلك.

الفرع الأول: ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة.

تبرز ضرورة الإفتاء الجماعي في النوازل العامة في عدة جوانب؛ منها:

أولا: كون هذه النوازل عامة لا تختص بشخص، أو بلدية، أو ولاية، وإنما تتعدى ذلك لتشمل دولة وهو ما يسمى بالإفتاء الجماعي القطري، أو تشمل إقليما يتضمن عدة دول كدول المغرب العربي، والخليج العربي ويسمى بالإفتاء الإقليمي، أو يشمل الأمة الإسلامية جمعاء ويسمى بالإفتاء الأممي.

ثانيا: كون هذه النوازل معقدة لعدة أسباب؛ من ذلك: أنه يتجاذبها أكثر من موضوع، كأن تكون عبادية، أو طبية، أو مالية، أو اقتصادية ... فلا يمكن الإفتاء في هذه الحال إلا بالجمع بين العالم بالشريعة، والخبير بالطب والاقتصاد، إذ العالم الجامع بين علم الشريعة وعلم الطب والاقتصاد وغيره من العلوم التجريبية نادر الوجود.

ثالثا: ما يترتب على الإفتاء الفردي في هذه النوازل العامة من المفاسد الكثيرة والفتن العظيمة، كما هو الواقع المعيش، فقد تجرأ الكثير على الفتيا في نوازل عامة تخص الدولة أو الإقليم أو الأمة الإسلامية جمعاء، لو عرضت على أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر كما يقال.

رابعا: الحاجة الملحة إلى تنظيم الفتوى وذلك بتحديد ما يلي:

أ/ تقسيم الإفتاء باعتبار المفتي إلى جماعي وفردي.

ب/ تقسيم الإفتاء باعتبار تعلق النوازل بالمستفتي إلى: إفتاء في نوازل خاصة، وهذه يتناولها الإفتاء الفردي، وإلى إفتاء في نوازل عامة قطرية كانت أو إقليمية أو أممية، وهذه يتناولها الإفتاء الجماعي.

ج/ إدراج الإفتاء الجماعي ضمن مؤسسات علمية كالمجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، واللجان العلمية للإفتاء، وهيئات الرقابة الشرعية ...

الفرع الثاني: من كلام العلماء في ضرورة الفتوى الجماعية.

1/ يقول معالي الدكتور صالح بن حميد عن أهمية الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى:

"... يمتاز هذا العصر بمكتشفات ،ومخترعات عمت جوانب الحياة المتعددة، وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل، وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون – رحمهم الله – وتختص تلك النوازل المستجدة بأمرين :

الأول: أنها– في الغالب– ذاتُ بعدٍ عام، يمس المجتمعات والدول ؛بل ربما تناولت أثارها الأمة الإسلامية جمعاء.

الثاني: أنها تحفل بكثير من الملابسات، والتشعبات التي تخرج بها عن حيز الفن الواحد، إلى حيز الفنون المتنوعة، الأمر الذي يجعل استيعابها وفهمها على حقيقتها معتركا صعبا.

وتأسيسا على ذلك؛ فإن التصدر للإفتاء في هذه النوازل ينبغي أن يراعى فيه هذان الأمران، فإن أي خطأ أو قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يفرز فتوى قاصرة، وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل تلك النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي، الذي تتوافر له الرؤية الجماعي، والخبرة، والاختصاص، ومن هنا يظهر جليا الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل وهو إصابة الحق ".[1]

2/ ويقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى:

" إن الاجتهاد الجماعي يسهم إسهاما واضحا في توحيد الفتاوى، وضبطها، وبيان قيودها وضوابطها وشروطها، بحيث لا يجوز للمسفتي تجاوزها، والتفلت من الحكم الشرعي الصحيح، الذي لا يهمه وإنما الذي يتلاءم مع هواه ومزاجه.

وهذا يغلق الباب أمام هذه الفوضى في إفتاء الأدعياء، أو الذين يصدرون الآراء بمحض الهوى والشهوة،

1 / الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، الدكتور صالح بن حميد ص/21–22.

أو يجاملون اتجاها حكوميا، أو يخطئون في تنزيل الواقعات والنوازل على مفهوم الدليل الصحيح المعتبر شرعا، أو يتأولونه تأويلا بعيدا عن الصحة صراحة أو مفهوما سديدا، أو أخذا بظاهر النص دون البحث والتأمل في حقيقة مدلوله، أو يجنحون إلى مصلحة موهومة ".1

3/ ويقول الدكتور محمد الزحيلي:

" إن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة، وقد ذكر ذلك العلماء القدامى في آداب الفتوى...

وأهم من الجميع، ومما يتعلق بالفتوى وجود مجامع الفقه الإسلامي التي يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتاوى بقرارات وتوصيات رصينة، ومتزنة، وصحيحة... ".2

4/ يقول الدكتور أسامة عمر الأشقر:

" إن العالمَ المعاصر اليوم بات كالبلد أو القرية الواحدة، تواجهه كثير من المسائل المعقدة، والمتشابكة، نتجت عن تطور صناعي هائل وتقدم في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا، الأمر الذي يجعلنا أمام [مرحلة إفتائية] جديدة لها احتياجاتها الخاصة في زمن تعقدت فيه القضايا والعلوم أشد التعقيد، الأمر الذي يستدعي منا تفعيل دور الإفتاء الجماعي لتلبية حاجات الأمة المختلفة ".3

5/ ويقول الدكتور ناصر عبد الله الميمان:

" إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى في تصوري؛ هو الاجتهاد الجماعي والذي كان سائدا لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة؛ لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، وسائر القضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل، مثل الهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل، وما نتج عنها من علاقات سياسية واجتماعية وثقافية .

وهذه القضايا معقدة، وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها؛ بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال مراجعة المتخصصين في مجالاتها، لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا، وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي يُجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها، و هذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ على تآلف

1 / الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، الدكتور وهبة الزحيلي. ص/14-15. ضمن بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

2 / تنظيم الفتوى: أحكامه آلياته. الدكتور محمد الزحيلي. ص/ 26-27 من بحوث ندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

3 / فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر. ص/95.

الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها ".1

6/ ويقترح الدكتور صالح بن غانم السدلان للعمل على ضبط الفتوى:

" العمل على أن تكون الفتاوى؛ فتاوى جماعية، وذلك بقصد توحيد جهة الفتوى ومنع تضاربها، فبما أن كثيرا من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة، فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية ".2

الفرع الثالث: أهمية المجامع الفقهية للإفتاء الجماعي:

تعتبر المجامع الفقهية أحد أنماط مؤسسات الإفتاء الجماعي المعاصر، وعليه ما ينتج عن الإفتاء الجماعي من فوائد فإن المجامع الفقهية تحقق نصيبا وافرا منها. وسأشير إلى بعض هذه الفوائد فيما يلي3:

أولا: الحد من الفوضى الحاصلة نتيجة الإفتاء الفردي، وما تلبس به من سلبيات من مدعي الإفتاء والاجتهاد، ممن لا يملك الملكة العلمية، ولم يتمرس بمعرفة دارك الأحكام، وطرق الاستنباط...

ثانيا: الحد من ظاهرة التضارب والتناقض في الفتاوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل يمكن نعتها بأنها من العيار الثقيل، الذي يتطلب عملا مؤسسيا وجهودا بحثية مضنية، تستلهم دراسات منهجية لطوائف من الباحثين تتحدد تخصصاتهم بتعدد أطراف المسألة، ومتعلقاتها، وما يترتب عليه من نتائج وأحكام، بحيث لا يمكن الجزم فيها برأي مرتجل، مهما كانت أهلية قائله ومكانته العلمية، وعليه فإن المعالجات الفقهية الناضجة لمثل هذه المسائل المعقدة والمتشابكة يدعونا لتفعيل دور الإفتاء الجماعي للحد من التراشق في الفتاوى المتعجلة التي لا تكاد تسمن في تلك المسائل.

ثالثا: إن الإفتاء الجماعي عموما أقرب للصواب من الفتاوى الفردية وأكثر إقناعا، وبالتالي فهو يعطي قوة أكبر للفتوى وأدعى لاستجابة المستفتين لتطبيق الفتاوى.

رابعا: الإفتاء الجماعي يبرز موقفا موحدا للجماهير المسلمة، ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة والمشكلات العويصة، خلافا للإفتاء الفردي الذي يؤدي إلى مزيد من التفرق بين المسلمين.

خامسا: الفتوى الجماعية غالبا ما تتخلص من التلوين الذي تحدثه الفتاوى الفردية من إشكالات إقليمية، أو عنصرية، أو مذهبية، أو طائفية.

سادسا: لمثل هذه المجامع قدرة عالية على النظر في فتاوى الأمة ذات الحساسية والتعقيد المتناهي، مثل القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية، وتوحيد الرأي فيها قدر الإمكان، وهذا الأمر الذي لا يمكن للإفتاء الفردي تقديمه.

---

1 / الفتوى: خطرها، وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، الدكتور ناصر عبد الله الميمان ص/54-55 من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها (نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي).

2 / ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان. أستاذ الفقه بالدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص/20 من بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها (نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي).

3 / فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر . ص/98-101 باختصار.

سابعا: نحن في هذا العصر وفي ظل تغييب تطبيق كثير من أحكام الشريعة بحاجة إلى ترسيخ مؤسسات الإفتاء الجماعي، وبما تحمله من إيجابيات لتأخذ دورها في توحيد كلمة المسلمين في أحكامهم ومسائلهم وبخاصة في المسائل ذات الطابع العام الذي يحتاج إلى فصل القول فيها عموم المسلمين.

ثامنا: للفتاوى الجماعية آثار إيجابية على فئة المفتين من أهمها:

أ/ الإفتاء الجماعي فيه الكثير من الدربة والتعليم وشحذ الأذهان بين فئة المفتين، وهو ما يعني أن الإفتاء الجماعي وسيلة لتخريج وإعداد مفتين أكفاء. يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل1: " الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة ".2

ب/ الإفتاء الجماعي يبلور مؤسسات مختصة بالمفتين اعتناء بهم وبشؤون الفتوى، سواء أكانت مؤسسات حكومية أو أهلية.

المطلب الثاني : دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية النظرية.

الإفتاء نوع من أنواع الاجتهاد له أصوله وقواعده التي لا بد من نهجها وقد سلكت المجامع الفقهية منهجا مدروسا دقيقا لتحقيق المقصود من الإفتاء الجماعي في القضايا والنوازل العامة للأمة. وسأقتصر في هذا المطلب على مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان دوره في الإفتاء الجماعي من خلال قراراته وتوصياته التي تتضمن الأصول والقواعد التي اعتبرها عند الإفتاء في النوازل، وهذا من أجل لفت انتباه المفتين إلى ما ينبغي مراعاته ونهجه عند القيام بمهمة الإفتاء الجماعي على مستوى الهيئات الرسمية أو الأهلية. وقد اقتضى تفضيل ذلك كله ذكرَ أربعة مطالب؛ هي كالتالي:

الفرع الأول: منهج مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الإفتاء الجماعي من خلال تقرير شعبة الإفتاء:3

من شُعب المجمع المتخصصة شعبة الإفتاء التي تضطلع بهذه المهمة الهامة وفق منهج جاءت الإشارة إليه في قرارات المجمع وتوصياته التي ستأتي لاحقا، ومما جاء في هذا التقرير:

أولا/ اختيار القضايا العامة المختلفة فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها. بعد أن يبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

وبالتالي استبعدت القضايا الجزئية المتعلقة بالأفراد في العبادات والمعاملات؛ لأن الجواب عنها ممكن من خلال الاجتهاد الفردي فلا داعي لتسليط الاجتهاد الجماعي الذي يهتم بالقضايا العامة.

ثانيا/ تحرير الفتاوى في القضايا المهمة.

بالنظر في القضايا الاقتصادية حسب حركة التطور المعاصرة للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية.

---

1 / العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي. من تآليفه: الإعلام بنوازل الأحكام. ت: 486 هـ. [سير أعلام النبلاء، للذهبي 25/19، الديباج المذهب، لابن فرحون 70/2، الأعلام، للزِّركلي 103/5].

2 / المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي 79/10.

3 / انظر إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقرير شعبة الإفتاء 165/1-169.

وبالنظر في القضايا الاجتماعية المعاصرة للبحث لها عن حلول من الشريعة تساعد على تطور المجتمع في المسار الإسلامي الصحيح.

ثالثا: الاستعانة بذوي الكفاءات العلمية في جميع الميادين ضرورة أكيدة لتكون الفتاوى مبنية على مراعاة جميع المعطيات الأساسية.

الفرع الثاني: سبل الاستفادة من فتاوى النوازل.

مما نهجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الإفتاء الجماعي؛ هو: الاستفادة من فتاوى النوازل التي تعتبر تراثا ضخما، سواء كانت الاستفادة من الناحية المنهجية والتأصيلية للفتوى الجماعية أو الفردية ، أو كانت الاستفادة من الناحية الحكمية بإيجاد أجوبة وحلول ملائمة للنوازل الجديدة.

القرار 6/94 من الدورة 11 بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى):

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ (14-19 نوفمبر 1998).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

1/ الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم..

2/ تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض1، وبرنامج الشيخ عظوم2، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان3، وكتب العمل4 في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات5 أبي السعود1 وغيرها من الكتب

---

1 / هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السّبتي المالكي. محدّث، مؤرّخ، مفسّر، فقيه، أصولي. له مؤلّفات كثيرة منها: الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، الإلماع في أصول الرّواية والسّماع، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة. ت: 544 هـ [الدّيباج ص/168، معجم المؤلّفين 2/588].

2 / أبو القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم القيرواني. كان حيا حوالي 1008 هـ. من آثاره: نبذة الأجوبة، والبرنامج لاستخراج مسائل الشامل. قال الباحث: والشامل؛ لعله: الشامل في فروع المالكية لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي ت: 805 هـ.[معجم المؤلفين 1/449،2/655].

3 / أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب البغدادي، المعروف بابن الدهان. فقيه، فرضي، حاسب. من تآليفه: تقويم النظر في فقه الخلاف. ت: 592 هـ [معجم المؤلفين 3/514، الأعلام 6/279].

4 / كتب العمل: هي الكتب التي عنيت بما اتفق عليه أهل بلد ما على العمل به؛ كعمل أهل فاس، ومن ذلك " العمل الفاسي" الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفاسي [ت: 1096 هـ] في منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل الفاسي. [راجع: نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، للدكتور مبارك الحربي ص/288].

5/ وهي المسائل التي عرضها على السلطان فأمر بالعمل بها. ينقل عنها كثيرا الحصكفي [ت:1088هـ] في كتابه: الدر المختار =

التي تكون طريقاً لإبراز حيوية الفقه.

3/ إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب " المدخل إلى فقه النوازل " لرئيس المجمع2.

4/ إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي بما يلي:

أ/ يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب/ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

ج/ الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

د/ مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ/ الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب/ الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج/ مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د/ مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفرع الثالث: الإفتاء: شروطه وآدابه.

من أجل تنظيم الإفتاء الجماعي والفردي، وتأصيل الأصول التي تقوم عليها الفتوى، وتبيين الشروط التي تشرط في المفتي، وحتى لا تنحرف الفتوى عن المنهج السوي جاء هذا القرار الذي مع اختصاره يعتبر مذكرة إرشادية لمن يروم الإفتاء الجماعي أو الفردي.

القرار 2/153 من الدورة 17 بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة

= ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين [ت:1252ه]. انظر مثلا [4/157، 209، 215].

1/ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر، أصولي، شاعر، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية، من فقهاء الحنفية وعلماء الترك المستعربين. من أشهر مؤلفاته: تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. [ت: 982ه]. معجم المفسرين – من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر – عادل نويهض. 2/625.

2/ وهو: العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد [ت:1429ه] رحمه الله تعالى.

عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

أ/ العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

ب/ العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

ج/ المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

د/ المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

هـ/ القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

و/ الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعا: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

أ/ لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

ب/ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال

المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

ج/ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات:

(1) يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(2) أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

(3) أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

(4) يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم 104(11/7) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. والله أعلم.

الفرع الرابع: أهم ما يتلخص من المنهج الأصولي للإفتاء الجماعي المجمعي من خلال ما سبق.

1/ من مصادر الإفتاء الجماعي؛ تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة.[1] ويستفاد من هذا التراث المهم فيما يلي:

أ/ مناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية.

ب/ فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

ومما يعين على الاستفادة من تراث الفتاوى في الجانبين السابقين:

تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة...

إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره.

---

1 / قف على عناوين 315 مخطوطا في النوازل والفتاوى على ترتيب الحروف الهجائية؛ في: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية وتطبيقية، الدكتور مسفر القحطاني ص/714-740.

إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

2/ تعريف الإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

3/ تعريف المفتي: هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

4/ شأن الفتوى: الفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

5/ شروط المفتي: أهم ما جاء من شروط المفتي في القرار يمكن تصنيفها كالتالي:

أولا: العلوم النظرية للإفتاء؛ وهي الشروط الثلاثة الأولى.

ثانيا: العلوم التطبيقية للإفتاء؛ وهي الشروط الثلاثة الأخيرة.

وهذا تأصيل متكامل لشروط المفتي الذي ينبغي له أن يجمع بين العلوم التي تعينه على حسن الفهم، وصحة التنزيل. يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ".1

6/ من تؤخذ عنه الفتوى و من لا تؤخذ عنه الفتوى؟

أ/ تؤخذ الفتوى عن المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

ب / لا تؤخذ الفتوى عن غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

7/ ضوابط الإفتاء.

يجب على المتصدرين للفتيا مراعاة ضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ/ الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب/ الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج/ مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د/ مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.

---

1 / إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 2/165-166 بتحقيق مشهور آل سلمان.

8/ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية.1

هذه الضوابط أخص من الضوابط السابقة للإفتاء؛ لأنها تتعلق بهيئات الرقابة الشرعية2 في المؤسسات المالية خاصة..

وهذه الضوابط هي كالتالي:

(أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70(1/8).

(ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

(د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (17/2).

9/ الحاجة إلى الفتوى الجماعية.

نحن في زمن الجماعة ليس في مجال الاجتهاد والفتوى فقط؛ بل في مجالات متعددة، وسبق لنا بيان أهمية الإفتاء الجماعي وفوائده والحاجة إليه بتوفيق الله تعالى. وفي القرار 153 السابق جاءت الإشارة إلى أهم سبب للحاجة إلى الفتوى الجماعية عن طريق هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية؛ وهو: أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة.

وجاء في القرار 3 من الدورة 1 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها.

إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يعرض على الشعبة المختصة من استفتاء يتصل بالقضايا العامة المختلفة؛ للبحث لها عن حلول من الشريعة الإسلامية، تساعد على تحقيق النمو، وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

ولأهمية الفتوى الجماعية المجمعية جاءت – كما في القرار 6/94 السابق – دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار؛ سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

10/ الالتزام، والإلزام بالفتوى.

---

1 / القرار 3/177 من الدورة 19.

2 / هيئة الرقابة الشرعية: هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة. انظر إلى: القرار 3/177 من الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي. وللتوسع راجع البحوث المقدمة لهذه الدورة بشأن هيئات الرقابة الشرعية؛ كبحث: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية ((أهميتها شروطها طريقة عملها)) إعداد الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد.

فرَّق القرار في الالتزام بالفتوى بين الفرد، والمؤسسات المالية؛ التي لها هيئات رقابة شرعية، تسدد معاملاتها؛ لتكون موافقة للشريعة الإسلامية.

أ/ التزام الفرد بالفتوى له حالتان:

الأولى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء.

الثانية: إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلمَ مخالفتُها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها.

ب/ يجب على المؤسسات المالية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

11/فتاوى يجب الحذر منها.1

أ/ يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

ب/ الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.2

ج/ لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.3

12/ من آداب الإفتاء.

هذه الآداب التي جاءت في القرار 2/153 هي زينة الفتوى وحِلية المفتي، و منها ما هو واجب، وأصلها: أن يكون المفتي مخلصاً لله تعالى في فتواه.

المطلب الثالث: دور المجامع الفقهية في الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية.

لقد كان للمجامع الفقهية دورها البارز في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية؛ بتفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة، والصدور عن قرارات هي عبارة عن زبدة اجتهاد ثلة من العلماء والخبراء وتشاورهم، وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي فتاوى جماعية في مجالات متعددة؛ هي كالتالي:

1/ للاستزادة من الفائدة؛ انظر إلى: البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، والتي منها:

أ/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

ب/ مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر. إعداد الدكتور عصام أحمد البشير.

وانظر إلى: محذورات عند إصدار الفتاوى الجماعية. من كتاب: فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة الأشقر. ص/107.

2 / للتوسع؛ راجع: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو بصل. البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

3 / للتوسع؛ راجع البحوث المقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

أ/ الفتاوى الشاذة ((مفهومها أنواعها أسبابها آثارها)) إعداد: أحمد محمد هليل.

ب/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور علي أحمد السالوس.

ج/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور عجيل جاسم النشمي.

د/ الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع. محمد المختار السلامي.

هـ/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.

أ/ القرار: 2/8/8. والقرار: 3/1/13. استفسارات البنك الإسلامي للتنمية.

ب/ القرار: 3/11/23 بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

ج/ القرار: 22/2/206. بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية. والقرار المتمم له: 23/9/225. بشأن الحلال للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية[سيمك].

د/ القرار: 23/12/228. بشأن اقتراحات اللجنة التي شكلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك.

خلص إلى الاستكتاب في فتويين:

الأولى: هل إجارة الأصل على بائعه يُعد من بيوع العين المحرمة شرعا كما ورد في قرار المجمع رقم: 19/4/178؟

الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الاسمية، ولماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناء على أن المدر للصكوك والمستفيد قد تراضيا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 20/3/188؟

هذا وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي دور في الإفتاء الجماعي من جوانب أخرى، وسأبين ما سبق في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : أمثلة لمجموعة من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي.

جاء في القرار 11/23 من الدورة 3 بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن؛ ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء، قرر ما يلي:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات:1

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه

1 / تنبيه: لم يجب مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الأسئلة التالية: 1، 2، 7، 15، 22.

الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه ؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم ؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما فإن أسلم – بعد ذلك – ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد.

ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية ؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها، وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً؛ فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون.

ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون.

فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة ؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة ؟.

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة – عند جمهور العلماء – ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين ؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملا مباحا شرعا، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين 10ر0٪ و 25٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة.

وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب 95٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيرا ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد ؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون – عادة – عقدا عاديا وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج ؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعا.

أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوها لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن ؟

الجواب:

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة.

علما بأنَّ الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل ؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أنَّ اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محددا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنَّه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك ؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

الفرع الثاني: جوانب أخرى لخدمة المجامع الفقهية للفتوى الجماعية.

لم تقتصر خدمة المجامع الفقهية للفتوى الجماعية من ناحية الأجوبة عن المسائل العامة التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية؛ بل تعدت إلى جوانب أخرى لا يمكن لي أن أفصل فيها لمحدودية صفحات البحث، ولكن أشير إشارات:

أولا: إحياء مصطلح الفتوى الجماعية وإعطاء تعريف له.

ثانيا: تحديد نوع النوازل والمسائل التي تتعلق بالفتوى الجماعية وهي المسائل العامة الأممية والإقليمية والقطرية المعقدة الخطيرة.

ثالثا: تنظيم الفتوى الجماعية في إطار المؤسسة العلمية تحت عنوان المجامع الفقهية.

رابعا: دعوة الدول ومؤسسات الاجتهاد الجماعي ومراكز وهيئات الفتوى ... إلى تفعيل الفتاوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية.

خامسا: التحذير من الفتاوى الشاذة والمنحرفة وبيان ما يترتب عليها من المفاسد والأضرار.

سادسا: الدعوة إلى تحديد مجال الفتوى الفردية بجعلها في النوازل الخاصة ضبطا للفتوى وترشيدا لها.

خاتمة

أهم نتائج البحث:

أولا: الفتوى الجماعية في النوازل والمسائل العامة ضرورية لا تستطيع الفتوى الفردية تحملها.

ثانيا: للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي دور بارز في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية النظرية بتقعيد أهم قواعدها وتأصيل أهم أصولها من خلال بعض القرارات والتوصيات مما يجعل هذه القواعد والأصول مذكرة إرشادية لمن يروم الفتوى الجماعية.

ثالثا: للمجامع الفقهية عامة ولمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي دور محسوس في خدمة الفتوى الجماعية من الناحية التطبيقية وذلك من عدة جوانب منها الأجوبة المسددة على المسائل والنوازل العامة.

أهم التوصيات:

أوصي بالاعتناء بموضوع الفتوى الجماعية من خلال المجامع الفقهية تأصيلا وتفعيلا في الدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه.

أهم مراجع البحث:

1/ الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
خير الدّين محمود الزّركلي [ت: 1396 هـ]. دار العلم للملايين. ط/15. 2002 .

2/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم[ت: 751ه]، بتحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي.ط/1. 1423.

3/ بحوث مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد عام 1430ه/2009 بمكة المكرمة، والتي منها:

أ/ الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر. الدكتور وهبة الزحيلي.

ب/ الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، الدكتور صالح بن حميد.

ج/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

د/ مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر. إعداد الدكتور عصام أحمد البشير.

ه/ ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو بصل.

و/ الفتاوى الشاذة " مفهومها أنواعها أسبابها آثارها " إعداد: أحمد محمد هليل.

ز/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور علي أحمد السالوس.

ح/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الدكتور عجيل جاسم النشمي.

ط/ الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع. محمد المختار السلامي.

ي/ الفتاوى الشاذة وخطرها. الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني.

ك/ ضوابط الفتوى، إعداد الدكتور صالح بن غانم السدلان.

ل/ الفتوى: خطرها، وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، الدكتور ناصر عبد الله الميمان.

م/ تنظيم الفتوى: أحكامه آلياته. الدكتور محمد الزحيلي.

4/ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون [ت: 799 هـ]. دار الكتب العلميّة بدون تاريخ، وطبعة مكتبة دار التّراث تحقيق محمّد الأحمدي أبي النّور.
5/ سير أعلام النّبلاء. الإمام الذهبي [ت: 748 هـ]. مؤسّسة الرّسالة. ط/7. 1990/1410. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.
6/ فوضى الإفتاء، الدكتور أسامة عمر الأشقر. دار النفائس. ط/1. 2009/1429.
7/ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي –جدة– من الدورة الثانية حتى العاشرة. رقم:1–97. دار القلم. دمشق. ط/2. 1998/1418.
8/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مجلة دورية محكمة تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
9/ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي. دار الغرب الإسلامي. 1401.
10/ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة؛ دراسة تأصيلية تطبيقية. الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني. دار الأندلس الخضراء. ط/1. 1424/2003.
11/ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي: www.fiqhacademy.org.sa.
12/ موقع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org.
13/ معجم المؤلّفين. عمر رضا كحالة [ت: 1408 هـ].مؤسسة الرسالة. ط/1. 1414/1993.
14/ معجم المفسرين – من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر– عادل نويهض. الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1988 م.